من الكافر كخلق الجواهر من القدرة الحادثة اتفاقا فلا يكون التكليف به تكليفا
بالممتنع بل الكافر عندنا يقدر على الايمان كالساكن يقدر على الحركة ولا مانع
منه الا عدم ارادته وعندهم كالمقيد لا يقدر على الحركة ولو اراد لمانع من القيد
ولما كان في الكافر مانع هو اعتقاده وكان في المقيد اصل وجود القدرة وانما
المانع من خارج ليس كذلك الكافر عندهم اقرب من ذلك فقال بل
الكافر عندنا كالمقيد فيه فله قدرة على الحركة لولا المانع لتحرك وعندهم
كالزمن لا وجود للقدرة فيه اصلا والفرق بين الكافر والزمن بان الاول
ليس بعاجز بخلاف الثاني بديهي وانكارهم الفرق بينهما والحكم بانهما سواء
مكابرة واضحة والقول بان الكافر حين الكفر والكان مسلوب القدرة
عن الايمان كالزمن عن الحركة لكن الطرف الواقع في الكافر وهو الكفر مقدور
لوجود القدرة المتوهمة بخلاف الزمن فان السكون فيه اضطراري لا ينفع
لان عدم المقدورية للضد وهو معنى العجز عنه مشترك فتامل قوله تعلق الضرب
بالمضروب اقول هذا يؤيد ما ذكره الامام الرازي في الجمع بين المذهبين ان القدرة
يطلق على مجرد القوة التي هي مبدء للافعال المختلفة ولا شك ان نسبتها الى
الضدين سواء وهي قبل الفعل ويطلق ايضا على القوة المستجمعة لشرائط التأثير

ولو عادة ولا شك انها لا تتعلق بالضدين معا بل هي بالنسبة الى كل مقدور
غيرها بالنسبة الى المقدور الآخر وانها مع الفعل فلعل الشيخ الاشعري اراد
بالقدرة القوة المستجمعة والمعتزلة مجرد القوة الفعلية انتهى ولا يخفى عليك انه
يندفع ح النقض بقدرة الباري تعالى ولا يحتاج الى ذكره جواب ضعيف
من ان الفعل في الازل غير ممكن فلا يتعلق به القدرة القديمة قوله لعدمت
اه لا نقض بالفعل الممتد لانه كما يحدث تدريجا كذلك القدرة بحسبه لكن
فيه ما فيه فتامل قوله لو سلم عدم البقاء فيه اشارة الى منع عدم البقاء
كما هو مذهب المعتزلة والى ان دليله ضعيف كما يظهر بالرجوع الى موضع
ذكره قوله لا معا بان يكون نسبتها الى الضدين سواء ولا بدلا بان تتعلق
اولا بالضد وثانيا بضد آخر بل كل قدرة مختصة بضد لا يوجد الا معه قوله وهو التغير لانها
ادنى ما يتمكن به المامور من اداء المامور به بدنيا كان او ماليا ولا شك ان سلامة
الآلات وصحة الاسباب لازمة لها ودليل لوجودها فاقيمت مقامها في
تعلق الاحكام ثم لما كان من الممكنة الزاد والراحلة للحج عندهم مع انه يمكن الحج
بدونهما زاد صدر الشريعة من غير حرج غالبا وذلك ان تحمل التمكن على العادي
في جنس المكلفين وقدرة البعض على المشي كعدم تضرر بعض بالصوم في السفر قوله

لانه لا قطع

لانه لا قطع اه دليل مذهب الحنفية وفيه رد على زفر رح قوله فالاولى ان ايضا ان
قبل لزوم المحذور الاول بان يقال بعد قلنا القطع بالتضييق فرع القطع لوجود
الاخير لا قطع انقضائه ولذلك كان ذلك القطع مقارنا للاخر فتامل
قوله ربما يمنع مما يويد هذا المنع ما ذكره الفلاسفة في الحركة السريعة والبطيئة
مع ان البطوء ليس لتخلل السكنات ان الزمان الواحد منطبق عليهما
فتفكر قوله ولهذا سقط اه خلافا للشافعي قياسا على الاستهلاك
ووجه الفرق لنا ان الاستهلاك تعدي على حق الفقراء فجعلت القدرة
الميسرة باقية تقديرا زجرا له عن التعدي ونظرا للفقير قوله ولهذا سقط الا
واشتغل بالدين فقيل لو كان الدين مانعا من وجوب الزكوة لعدم اليسر
لكان مانعا في الكفارة بالمال واجيب بمنع بطلان اللازم كما ذهب
اليه بعض المشايخ وبالفرق بان وجوب الزكوة لشكر نعمة الغنى
وهو منتف بالدين والكفارة للزجر والستر ولهذا يتادى بالعتق والصوم
قوله لم ياثم اه يعني من مات وعليه صلواة كثيرة مثلا فترك قضاءها
الى اخر وقت الحيوة بلا عذر بناء على ان القضاء موسع ياثم مع انه لا يتمكن
الفعل لتضيق الوقت والاثم فرع وجوب قضائه تدبر قوله فيختص اه لان

مقتضاهما انتفاء التكليف عند عدم الوسع ودليل نصوص قضاء الصوم قوله تعالى
فعدة من ايام آخر ونص قضاء الصلواة قوله صلى الله عليه واله وسلم
من نام عن صلواة او نسيها فليصلها اذا ذكرها قوله فالنائم مشكل
وانما كان مشكلا لانه لا تقصير من المكلف في ترك الاداء لانه غير مقدور وكان
تاخير القضاء جائزا لانه موسع ولا تاثيم بالجائز وعلى هذا فالحق انفصال الوجوب
عن وجوب الاداء فتامل قوله فهم المكلف اه اي تصور المكلف الكلام
قوله قبيل اللازم القائل مرزا جان قوله لما ثبت اه يعني انما يرد ذلك
لو كان الانعدام لعارض مانع من تحقق حقيقة التكليف وليس كذلك بل لفقدان
ما هو من ذاتياته وضرورياته حقيقة وثبوت الذات بدون
الذاتيات ممتنع لذاته وبهذا يندفع ما اورد في التحرير بان اللازم استحالة
الامتثال وذلك لا يوجب استحالة التكليف اذ غايته تكليف
مستحيل وما في شرح الشرح ان في قيام الدليل على جواز التكليف بالمحال
نظر فتامل قوله بل فيه نزاع اه على ان الكلام في تعلق التكليف تنجيزا
الا تعليقا كما في المعدوم والصبي فالاستعداد للفهم مع عدم الفهم لا ينفع
فتامل قوله فتامل اشارة الى انه يمكن ان يقال المنفي هو الاستعداد

العادي

نص قضاء الصوم

قد يقال يتوقف عليه الامتثال الى ان يصدق بانه مكلف والا لزم الدور وعدم تكليف الكفار

العادي **قوله** حيث اعتبر طلاقه فهو مكلف بموجبها **قوله** هو من ربط فالسكران
غير مكلف لعدم الدخول والموافقة مع زوجته بعد الطلاق بل لزم ذلك
شرعا وضعا لزوم الصوم لشهود الشهر **قوله** لصحة اسلامه لا يخفى
ان الاسلام اداء الواجب وهو فرع التكليف في وقته فتدبر **قوله**
مكلف زجرا قال السبكي الحق الذي تقتضيه مذهبنا ان من لا يفهم الكان لا قابل له
كالبهائم فامتناع تكليفه مجمع عليه سواء فيه خطاب التكليف وخطاب الوضع
نعم قد تكلف صاحبها في ابواب خطاب الوضع بما تفعله على ما فصل
في الفقه والكان له قابلية فاما ان يكون معذورا في عدم فهمه كالطفل
والنائم ومن اكره على شرب ما اسكره فلا تكليف الا بالوضع واما ان
يكون غير معذور فمكلف تغليظا عليه كذا في التقرير **قوله** لا التزام اه اشارة
الى ما ذهب اليه الفقهاء من ان الردة ليس ردة ما لم يلتزم **قوله**
فيه دليل اه اي لا يدل على التكليف حال عدم الفهم للخطاب بل فيه دليل اه
قوله اي لا تظلم فتموت ظالما فمعنى الاية لا تشرب مسكرا فتقرب
الصلوة سكران فالنهي انما هو من تناول المسكر ولبطلان الصلوة بالوضع
لا لانه مطلوب منه الترك حال السكر فاندفع ما في التقرير ان هذا التاويل

لا القيد لانه وان كان توجه الخطاب ابتداء في حال صحوه لكن المطلوب الترك في
حال سكره وكان في حال سكره مطلوبا منه الترك وهو معنى كونه مخاطبا حال
سكره قوله التعلق التعليقي وهو ان المعدوم الذي علم الله انه يوجد بشرائط
التكليف يتوجه اليه حكم في الازل بما يفهمه ويفعله فيما لا يزال قوله وفيه ما فيه اشارة
الى ما قال المعتزلة من ان كلامه حادث ليس بقايم به والى ما ذهب اليه
الكرامية من ان كلامه مع حدوثه قايم به تعالى لتجويزهم قيام الحوادث بذاته تعالى
والتفصيل مذكور في الكلام قوله كامر الرسول هذا دليل من قول صاحب المواقف
كطلب التعليم من ابن سيولد ويرد عليه كما في شرحه ان الموجود هناك العزم على الطلب
لا الطلب نفسه لان وجود الطلب بدون المطلوب منه محال فافهم قوله
وبذلك اندفع لا يخفى عليك ان اللازم من هذا الكلام ان يكون الكلام
النفسي الذي صفة له تعالى هو الذي يكون التعلق فيه بالمكلفين فعلا ويكون بعد وجودهم
تنجيزا وعلى هذا لا يكون مدلول هذا الكلام اللفظي الذي فيه تنجيز التكليف كلاما نفسيا
وقد صرحوا ان النفسي مدلول اللفظي فتامل قوله ليس في الازل اه اعلم ان الاشاعرة
الاشاعرة كلهم متفقون على ان كلامه في الازل واحد لكن جمهورهم على ان ذلك
الواحد باعتبار تعلقه بشيء على وجه مخصوص يكون خبرا وباعتبار تعلقه بشيء آخر على وجه آخر

يكون امرا الى غير

يكون امرا الى غير ذلك فهو في الازل متصف بكل قسم من الاقسام بحسب
التعلقات اما ابن سعيد فيمنع قوله لوحدته في الازل لقوله ليس متصفا بشي
من الاقسام في الازل وانما يصير اياها فيما لا يزال هذا قوله وجود المقسم
اه اقول لك ان تقول ان التقسيم بعد عروض العوارض ولا يخفى الفرق
بين التقسيم بعد عروضها وبينه باعتبارها ولما كان العروض فيما لا يزال
فاللازم عدم جواز المقسم بدون القسم فيه اما قبله فيجوز لكن الحق ان
المعنى المقصود فيه التخاطب حتى يكون كلاما لا يعقل وجوده بدون قسم
ما فتامل قوله والنص لا يكون ازليا لعل ابن سعيد يلتزمه فيندفع عنه قوله يلزم
قدم اعلم ان الاشاعرة قائلون بتعدد القدماء من الصفات الثمانية
وكذا قال اكثرهم بتعدد الانواع للكلام في الازل وان كان بحسب التعلقات
المختلفة لا باختلاف الذاتيات واما القول بتعدد اشخاص قديمة غير متناهية
لنوع واحد كتعدد الامر باعتبار تعلقه باشخاص المكلفين فلم يذهب اليه
احد ومن ههنا يتبين ان المطلق تعدد الكلام الازلي ليس بباطل بالاجماع
كما زعمه شارح الشرح قوله ان التعدد اه اقول يمكن الجواب ايضا بانه يجوز ان
يكون التعلق في ضمن قضايا كلية والاحكام الكلية الشرعية متناهية وان كان

التفصيل غير متناه فتدبر قوله كالعلم والقدرة في تشبيهه بالقدرة ايماء الى جواب
ما لا لو كان كلامه قديما لاستوى نسبته الى جميع المتعلقات كالعلم ولما كان
الحسن والقبيح بالشرع صح في كل فعل ان يؤمر وينهى عنه فيلزم تعلق امره
ونهيه بكل فعل معا والجواب ان الشيء الصالح للامور المعدودة قد يتعلق ببعض
دون بعض كالقدرة القديمة كذا في المواقف قوله ثمت شرط وجوبه
يعني ان النزاع في شرط الوقوع الذي لم يكن شرطا لوجوب الفعل او عند
انتفاء شرط الوجوب لم يتحقق التكليف اذ لا يتصور التكليف بدون
الوجوب وذلك ظاهر قوله خلافا للمعتزلة ~~والامام~~ استبعد هذا
الخلاف من الامام وقال السبكي ما علم انتفاء شرطه على قسمين احدهما
مع تبادر الذهن اليه فهمه حين اطلاق التكليف كالحياة والتمييز وهذا هو الذي
خالف فيه الامام والثاني ما لا يتبادر اليه كامكان ايمان زيد غير ناظر الى
هذا الشرط وهذا لا يخالف فيه الامام ولا غيره وهو ما سبق نقل الاجماع عليه
هذا قوله لا يقال هذا الاعتراض مذكور في التحرير والجواب من المص قوله لبعض
المحققين وهو شارح المختصر قوله قبله اي قبل وقت الفعل يعني لا يعلم المأمور
كونه مأمورا في اول وقت توجه الخطاب اليه حتى يمضي زمان الامكان للفعل وهو

كتعلق علمه بعدم ايمان زيد بالدليل
فان انتفاء هذا المتعلق شرط في وجود
ايمانه لكن لا مع نقيض

مختار الامام

مختار الامام كذا ذكره السبكي قوله بدليل ما اوردا ولا منع الاجماع فانه ذهب
جماعة الى صحة فرض الصوم بمطلق النية بل بنية مباينة واما القول بانه لا اعتداد
بالمخالف في ذلك كما في شرح الشرح فلا اعتداد به لان المخالفين مجتهدون
متقدمون فلا اجماع الا باتفاقهم وثانيا منع انه فرع تحقق الوجوب
بل يكفي الظن المبني على ظن السلامة الا ترى انه يصح نية فرض الظهر مثلا مع احتمال
عدم البقاء لصحة التكليف في الركعة الثانية وثالثا منع الاستلزام
لان اللازم العلم بالوجوب وهو احد شرطي التكليف بالفرض فلا يلزم
منه العلم بالتكليف وان ظن وفيه ما فيه قوله اذ لا دخل للعلم اقول لك
ان تقول العلم وان لم يكن له مدخلية في امكان الشيء وامتناعه لكن له دخل
في طلبه وعدمه فانه اذا علم وقوعه يصح الطلب واذا علم عدم وقوعه
يمتنع بخلاف الجهل فانه لما احتمل الامرين عند الامر لا يمنع الطلب بل
هناك صحة له في الجملة قوله بل لانتفاء الفائدة وهو الابتلاء بالعزم
والتهيؤ فيطيع او يعصي قوله اسلام علي رض روي ان عليا رضي الله
عنه اسلم وهو ابن سبع او ثمان او عشر سنين على اختلاف الروايات
قالوا وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه فانه كان يصلي معه وقد لقن

ان تصحيح في احكام الاخرة فقط كما ذهب اليه الشافعي وزفر نقل انه عم

صحته في حق هذه الاحكام وانما نقل في العبادات فقط ويمكن ان يقال لتصحيح

الاسلام في حق الصلوة دلالة على تصحيح ساير الاحكام ومن ثمه يحكم

باسلام كافر صلى الى قبلتنا حتى يجري عليه ساير الاحكام المتعلقة بالاسلام

فتدبر **قوله** خلافا لابي منصور وعليه كثير من مشايخ العراق من الحنفية كذا في

التقرير **قوله** رفع القلم رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه كذا في

التقرير **قوله** اصل الوجوب اي وجوب الاداء بل يحتمل ان يكون لاداء

سقط بعذر الصبي **قوله** لكان الاثم اي بالصلوة والصوم من العبادات

اتفاقا فان الكل متفقون على ان العبادات التي ياتي به الصبي العاقل

نافلة **قوله** فهو بالتبع لان وضع الايمان للسعادة وتحقيق به المخالفة

مع ارباب الشقاوة فيترتب عليه احكامها بتفالوجوده **قوله** غير مسموع وانما

لم يسمع لان الكلام في صبي عاقل ناظر في التوحيد وصحة الرسالة ويلزم

الخصم على وجه لا يبقى في معرفته شبهة كذا في التقرير نقلا عن الكشف

قوله فانها لما ... تعليل لكونها نافلة اي متردد بين الحسن والقبح

قوله الرضخ اي ما دون السهم من الغنيمة **قوله** كان صحيحا بهذا تبين فساد

قول من قال لو اشتغل له ملك الطلاق كان خاليا عن حكمه وهو ولاية الايقاع
والسبب الخالي عن حكمه غير معتبر شرعا كبيع الحر وطلاق كان التهمة وذلك لانا
لا نم خلوه عن حكمه الحكم ثابت في حقه عند الحاجة اذا اسلمت امراته وعرض
عليه الاسلام فابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله واذا ارتد وقعت البينونة وكان طلاقا في قول محمد واذا
وجدته مجبوبا فخاصمته في ذلك فرق بينهما وكان طلاقا عند بعض المشايخ
كذا في التقرير **قوله** وعندهما لا يجوز اي بالغبن الفاحش **قوله** قالوا الرخصة
اه وقد احتجوا له بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فانه جعل
رخصة اكل الميتة منوطا بالاضطرار حال كون المضطر غير باغ اي خارج على الامام
ولا عاد اي ظالم على المسلمين بقطع الطريق فيبقى في غير هذه الحالة على اصل الحرمة
ويكون الحكم كذلك في ساير الرخص بالقياس قلنا اولا معناه غير
باغ اي متجاوز في الاكل قدر الحاجة للتلذذ ولا عاد على اخر بالاستيثار
عليه وثانيا منقوض بالمقيم المضطر العاصي فانه يباح له الاكل اجماعا وثالثا
القياس ينافيه الاطلاق ولا تخصيص ابتداء به عندنا كما سياتي **قوله**
كالسكر فانه يجعل معدوما في حق الرخصة المتعلقة بزوال العقل لكونه معصية **قوله**

ولقع طلاقه عندنا اي في القضاء واما بينه وبين الله تعالى فهي امرأته قوله
بخلاف النوم فان عدم القصد فيه ظ قوله ~~كالسكر فانه يجعل معدوما في~~
~~حق الرخصة المتعلقة بزوال العقل لكونه معصية~~ لا قوله ~~الخ طلاقه عندنا اي في القضاء~~
~~وما بينه~~ بما يفوت النفس او قالوا الاستحسان الاكراه باضرار كل ذي رحم
محرم اكراه قوله وقالت المعتزلة يمنع اداء اي يمنع في الكل مطلقا وفي غيره كما ذكر
قوله ولم يجب قضاؤهما يعني انهما لا يسقطان اهلية الوجوب ولا الاداء
الا ان الشارع جعل الطهارة عنهما شرطا لاداء الصلوة على وفق القياس وللصوم
على خلافه لتأديته مع الحدث الاصغر والاكبر عند الائمة الاربعة ثم انتفاء
وجوب قضاء الصلوة عليهما للحرج لدخولها في حد الكثرة بخلاف الصوم فلا حرج
في وجوب قضائه عليهما لان الحيض لا يستوعب الشهر والنفاس ام لا ونقل
السبكي عن اكثر الفقهاء انعم الحق الاهلية والسبب هو شهود الشهر لان القضاء
استدراك لما فات وقيل لا يجب واختاره ابن الهمام لانتفاء الشرط
والسبب ليس موجبا مطلقا والقضاء يترتب على سبب الوجوب كما في النائم ولان
الاداء حرام منهي عنه فلا يكون واجبا قوله العبد اهل للتصرف اه اعلم ان للمتأخر
في ثبوت ملك الرقبة في اكسابه للمولى طريقين احدهما ان تصرفه يفيد ثبوت

ملك اليد

بما يفوت النفس اصلا صح

اليد له وملك الرقبة لمولاه ابتداء وثانيهما ان تصرفه لنفسه ثبوت كاليها له ثم
يستحق المولى ملك الرقبة خلافة عن العبد لعدم اهليته لملك الرقبة فصار كالوارث
هذا قوله بحقوقه تعالى بخلاف الحج لما روي عنه صلى الله عليه وسلم ايما
عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى وبخلاف الجهاد وطلب القتال الا باذن
مولاه قوله الخلف لمانع حاصله ان اللزوم انما هو عند ارتفاع المانع
واما عند وجوده فلا قوله ويجوز تعدده اي لا نسلم ان ملك
التصرف لا يتعدد الا من ملك الرقبة لجواز تعدد الاسباب
قوله كان له آه هذا عند علمائنا الثلاثة لوجود فك الحجر من التصرف باهليته
فلغي التقييد بنوع وقال زفر والشافعي تختص بما اذن فيه لان تصرفه
لما كان بطريق النيابة عندهما كالوكيل صار مقصورا على ما اذن فيه وفيما فيه
قوله الموت عدم الحيوة عما اتصف بها وحله بالنسبي وانما تعلق — وجود [2]
الحلق به لانه عدم طار قوله الحديث جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتى بميت فقال عليه دين قالوا نعم ديناران
قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي كذا في التقرير قوله يحل الله

بجهل العدة قال ابن الهمام وهو الغلط اذ لا يصح الكفالة للمجهول انتهى وفي التقرير وهو مشكل

بما في لفظ جابر للحاكم وقال الشيخ الاستاذ فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول بي عليك وفي مالك الميت منهما برى فقال نعم فصلى عليه قول ظاهر

كما في العدة تبا في الكفالة ايضا لعدم براءة المكفول عنه في الكفالة فتأمل قوله

وان يكون اقرارا اجاب في المبسوط وغيره بذلك قوله وفيه ما فيه

اشارة الى ما في رواية صحيح ابن حبان فقال ابو قتادة انا الكفيل به فاتى

بالوفاء فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وكان عليه ثمانية عشر درهما او سبعة عشر

درهما وفي كونه منافيا للوعد كما في التقرير نظر لجواز المبالغة في وفاء الوعد كما هو المتعارف

قوله اللغو من جميع اللغة قوله ونظيره علم الباري تعالى اعلم ان كلام المحققين في علم الباري

تعالى ذي اتحاد المطابقة والتضمن تقتضي تجويز تحليل الصورة الواحدة الى حقائق مختلفة مع

ان البديهة يابى عن ذلك كيف لا اذ من المحال عقلا ان يتحد المتباينان فتأمل

قوله فانها واقعة فيه اشارة الى تزييف ما في شرح المختصر من ان التحقيق انه فرع تغير الدلالة

وانه لا يشترط فيهما انه كلما سمع اللفظ مع العلم بالوضع فهم المعنى لازم لا بل يكفي العلم في الجملة

انتهى وذلك لانه اذا علم وقوعهما فالقصور في الاصطلاح نعم لو قيل انهم عرفوا الدلالة

المعتبرة في المنطق لم يبعد قوله واعتبار القرينة اعلم انه اجيب عن الايراد عليهم

بان المجاز

صح

الكفيل به

التحقيق

بان المجاز لا بد له من قرينة وفهم المعنى مع القرينة موجب لفهم المعنى المجازي فيكون
بينهما لزوم ذهني ورده بعض الفضلاء بان الدال الكائن اللفظ حين مقارنة
القرينة كما في المشروطة ما دام الوصف فبعد ان فهم المدلول الالتزامي ليس
لازما في زمان القرينة وان اريد بشرط القرينة كما في المشروطة بشرط الوصف
يلزم ان يكون الملزوم هو مجموع اللفظ والقرينة ولو جعل الملزوم اللفظ المقترن
بالقرينة بشرط اقترانه بها كان الاضافة داخلة في الملزوم الذي هو الدال وهو امر
معنوي فلم يكن الدال لفظا فرد ذلك الرد بقوله واعتبار القرينة في ملزومية
اللفظ اه فتامل قوله بعض الاعلام اي العلامة الدواني قوله النزاع لفظيا
يعني من قال انها موضوعة للمعاني الذهنية والصور اراد بها الماهية المعلومة اذ كثيرا
ما يطلق عليها الصور لان العلم والمعلوم متحدان بالذات قوله والاقدار
فيه رد على ابن حاجب حيث قال بما سوار وعلى شارح الشرح حيث قال الاقدار
اولى لانه ادل على القدرة وذلك لان كونه انه خلاف الظ فتامل قوله
وما ارسلناه يمكن ان يجاب بان معنى الآية ما ارسلنا رسولا الا بما
ينطق استعداد قومهم ويقتضيه فتدبر قوله اولا اي قبل ارساله وقبل ان
يكون له قوم قوله بالتوزيع اي القدر الذي يحتاج اليه في التعريف توقيفي وغيره

هو المجموع من اللفظ والقرينة
وهي قد يكون امرا عقليا فلا يكون
المركب لفظا والكلام

صح
داخلة

يحتمل الامرين او بالاصطلاح على اختلاف النقل عنه قوله بالتناسب الذاتي
اعلم ان معنى مقتضى الذات على نحوين احدهما ما يكون لازما ضروريا كالزوجية
للاربعة وهي لا تتخلف عن الذات والثاني ما يكون بحيث لو خليت
الذات وطبعها لكانت عليه كالبرودة للماء والحرارة للهواء وهذا يجوز ان
يتخلف عن الذات لعروض عارض لكن لا تتخلف فان الماء مثلا لا يقتضي
بطبعه البرودة والحرارة معا ومنع ذلك مكابرة اذا عرفت هذا فالرد
عليهم بان الدلالة لو كانت ذاتية لزم عدم التخلف فيها ووضع لفظ دال على نقيضه
مندفع لجواز ان يكون من القسم الثاني نعم يمكن ان يقال لو كانت الدلالة
بالمناسبة الذاتية لما كان في اللغات لفظ دال على الضدين والا لزم
الاختلاف وقد وقع كالقرء والجون وان لهم ان يقولوا المراد من الذاتي ضد
الوضعي فيشتمل المناسبات الحاصلة بالاعراض المفارقة وان الاشتراك
سـ الوضع الكثير ونحن لا ننكره مطلقا ولما خلت مدة مديدة صار اسواد فتامل قوله
قياسا اه لا يقال هذا قياس في اللغة فيكون اثبات الشيء بنفسه لانا نقول
هذا قياس في ثبوت القياس في اللغة نعم هذا البحث يتجه على من اعترف بالقياس
في بعض عبارات كذا قال السيد قدس سره قوله لان المعنى يحدث اه يعني

ننكره

ان بين

ان بين المعاني علاقات عقلية كالعلية والمعلولية وغيرهما والكائنات نظراً
الى مصالح العباد فيصح اقتضاء علية مشتركة بخلاف اللفظ والمعنى فانه لا علاقة
بينهما الا بعد الجعل والا لزم الدلالة بالطبع فوجود المعنى المشترك لا يصحح اشتراك
اللفظ اقول واما الجواب بان الشرعي ثابت بالسمعي لا بدليل عقلي كما في التحرير
او بان المثبت للشرعي الاجماع ولا اجماع هناك كما في المختصر فلا يشفي
العليل لان السمعي اذا كان معقولا يصح تعديته الى غيره بتنقيح المناط وغيره
ولان انتفاء الاجماع على الاعتبار لا الاعتبار بالاجماع على ان المثبت للشرعي
ليس منحصراً في الاجماع مما ستقف تدبر قوله واضرب بالعكس والعجب
من التفتازاني انه لا يتفطن بالفرق بين المضارع الغائب وغيره مع انه
مصرح في كلام ابن سينا بانه لا يدل على النسبة الا بعد ذكره لفاعل بخلاف
صيغة المتكلم والمخاطب كما حقق في موضعه ولهذا اخذنا صيغة المتكلم وحده لئلا
ينسبه على احد بجانب الخطأ فيحكم ان الكلم في الغائب عند الحكماء كذلك وانه
غلط ثم الفرق بين ضرب وضربت وكذا بين نضرب وضربنا مشكل
الا تحكما لان في الثاني اسناد بخلاف الاول فاندفع ما في التحرير من
التمسك باجماع اهل اللغة على الفرق وذلك لان تحكمهم لا يكون حجة ملزمة

علي غيرهم قوله نحو ضارب تنصر نحبهم اه والجواب منع دلالة الخبر بل الدال المجموع منه فيع بانه مشترك بين ضارب وضرب وقد اتفقوا علي ان الدال علي الزمان هيئته مؤلفة قوله اولا استقل وقول صاحب القاموس الحرف عند النحاة ما جاء بمعني ليس باسم ولا فعل وما سواه من الحدود فاسدة لا يخفي ما فيه علي ان ما ذكره تعريف للشيء بما يساويه في الجلاء والخفاء تدبر قوله بل يكون اه فيه اشارة الي ان لا فرق بين المعني الاسمي والحرفي بالكلية والجزئية علي ما يوهمه كلام البعض لانعدام الاول في هذا الابتداء وانعدام الثاني في قولك سير المسجد خير من السوق بل مناط الفرق بينهما نحو الملاحظة فلا تغاير بينهما بحسب الذات بل بالاعتبار فان لوحظ بذاته واستقلت ليصلح للحكم عليه وبه وان لوحظ تبعية الغير بان يكون وسيلة لتعرف حاله فلا يصلح للحكم في هذه الملاحظة والقول بان التغاير بينهما بحسب الذات وهم قوله فيلزم تخلف التضمن وقد يجاب بان دلالة اللفظ علي الحدث عند عدم ذكر الفاعل كدلالة من علي الابتداء عند عدم ذكر المتعلق فانها ليست لكونها موضوعة له بل لكون الابتداء المخصوص مفهوما منها عند التركيب وضعا فيسبق الذهن منها الي مطلق الابتداء لعدم قرينة التخصيص عند الافراد وبان دلالة ضرب علي الضرب كدلالة

التسمية

الاسم

السجع على معنى السمع فان الذهن لتقاربهما ينتقل من اللفظين الى الاخر ثم منه الى معناه
فينتقل في لفظ ضرب منه الى لفظ الضرب فيفهم منه معناه اقول لا يخفى ::
عليك ان تعقل النسبة فرع تعقل المنتسبين وتعينها بتعينهما فلا بد من ان
يكون تعقل النسبة مسبوقا بتعقل الحدث والفاعل والقول بان تعقل الحدث ليس معه ولا دلالة الفعل يكذبه الوجدان كيف لا ويلزم ان لا يكون للفعل دلالة على الحدث
لان المتعين بالنسبة هو المعقول وقد علمتم انه غير مفهوم منه فتدبر قوله قد يكون
خاصا لموضوع اه اعلم ان المعتبر في خصوص الوضع كون الملحوظ شيئا واحدا
او في عمومه ملاحظة الاشياء وكذلك في جانب الموضوع له ولهذا
جعل رجل من الوضع الخاص لموضوع له خاص فان الملحوظ عند الوضع شيئ
واحد وقد وضع لذلك وان كان كليا ولهذا قلنا ان الوضع الخاص للعام
لم يوجد فان الواحد من حيث هو واحد لا يكون مرآة للاكثر فتامل فانا ملا
صادقا ويفهم من كلام شارح المختصر ان مثل رجل الموضوع له فيه عام لكن
ما ذكرنا اضبط ويمكن حمل كلامه على ان مراده من العام الكلي قوله كوضع اسماء
الاشارة اه جعل الموضوع له في الموصول كلي بخلاف اسم الاشارة
والضمير لان القرينة فيهما حسية تفيد الجزئية وههنا عقلية وتفيد الكلي بالكلي لا
يفيد الجزئية وهو فاسد لان هذه الدلالة بالوضع لا بحسب التركيب

فيها

عقلية

والانضمام كما في غلام زيدان دلالته على غلام شخص مع تعدد غلمانه وضعية
لا عقلية قوله ان وافق اصلا اه واعلم انه لم يذكر الموافقة في المعنى اما لانه معلوم
ان لا اشتقاق الا بعد اتحاد الوضع او المراد بالموافقة الموافقة في المعنى وحينئذ
الباء في بحروفه للملابسة فيدل على موافقة للفظ ايضا والمراد بالاصالة في الوضع
ومعلوم ان عند تعدد الوضع لا اصالة ولا فرعية قوله كاسم الفاعل ولا
يرد فاضل فانه لا يطلق عليه تعالى لان الخبر شرعي اذ لا توقيف والا هو سبحانه
ذو فضل عظيم والكلام في الصحة لغة فتدبر قوله والفرق اه يعني ان معنى الاصل
في الاول خبر المسمى داخل في مفهومه والاسم يصح الاطلاق بعد زوال ذلك
المعنى وفي الثاني ليس داخلا في المعنى بل شرط الصحة التسمية وترجيحا لها
ولذا قد يزول المعنى ويبقى الاطلاق صحيحا وقد تفرق بان الذات في الاول
مبهم وفي الثاني معين فتامل قوله فواجبة للذات في شرح المواقف ان تاثيره تعالى
في صفة الكمال لقدرته واختياره لزم الهيئة في صفاته وحدوثها والكمال ايجاب
لزم كونه موجبا بالذات ولا يكون الايجاب نقصانا فجاز ان يتصف به
بالقياس الى بعض مصنوعاته ودعوى ان ايجاب الصفة كمال وايجاب غيره
نقصان مشكل اقول يمكن ان يقال ان الايجاب يوجب الاضطرار وهو يستلزم

العجز وهو نقصان

العجز وهو نقصان اتفاقا فلا يجب الايجاب الا بقدر الضرورة وهي في
صفات الذات فقط استكمالا لها وفيه ما فيه قوله كالضارب
اضرز عن نحو ضرب ويضرب قوله ابن سينا واتباعه ان للشيخ
الرئيس كتاب الحاوي في اللغة في عشرة اسفار كبار قوله ابيض بالفعل
اعلم انهم قالوا ان الفارابي اعتبر صدق العنوان على الذات بالامكان
والشيخ الرئيس لها وحده مخالفا للعرف واللغة اعتبر صدقه بالفعل
فهذا تصريح منهم بان ما اعتبره الشيخ على وفق العرف واللغة قوله التكاذب
عرفا فدل التكاذب على ان تحقق المعنى شرط حين الاطلاق لصحة الاطلاق
الجوامد فلا اتم هذا ما ولعدا نقلا به هوا ده وبهذا يندفع ما استدل به من قبل
الباقي انه لو لم يكن حقيقة فيما انقضى يلزم تقييده بزمان الحال ومعلوم عدم
دلالته عليها فان معناه على ما فسره ائمة اللغة ليس الا الحدث والذات
المبهمة والنسبة اليها فتامل قوله ويمتنع لغة اشارة الى ارجاعه
الى ما استدل عليه من انه يصح النفي في الحال فيصح النفي مطلقا لان صدق
الخاص مستلزم لصدق العام وذلك لان الاستلزام عقلا مسلم
لكنه لا ينفع واما الاستلزام لغة بان يكون مستلزما لصحة الاطلاق فيها فمم

الا ترى لصدق زيد معدوم النظر ولا يلزم من صدقه صدق قولنا زيد معدوم
بلا تقييد في العرف **قوله** وبان الجسم الابيض اه هذا الاستدلال من
مرزا جان **قوله** ان الانعدام في الحال مبني هذا الاستدلال على ان المبدء
الذي هو الاصل لا يطلق حين العدم عن المحل وعلى انه يجب ان يكون محفوظا
في المشتقات كما في تصرفات الجوامد ولا يخفى على الفطن ان المشتق منه
وهو الماهية المطلقة التي يتعين بالتصاريف فهي في حد ذاتها ليست
مختصة بزمان ولا مكان بل مطلقة عن الوجود والعدم ايضا الا ترى انه
لطلب في الامر وجودها وفي النهي عدمها اذا عرفت هذا فاعلم ان النزاع
ههنا في ان هذه الصيغة ما اقتضاؤها هل يصح اطلاقها مع عدم المبدء في مثل
المضارع ام لا ومن ههنا ان اطلاق المشتق منه على المصدر او الفعل
الماضي لا يخلو عن تسامح لانها لا تشترط شيئا فتأمل **قوله** والمحل اه فيه دفع
لما زعم بعض الفضلاء ان الدليل تام بضم مقدمة اخرى وهي ان الاصل معتبر ما لم
تحقق معارض اقوى منه كالاجماع على مجازية الاستعمال في ذلك لان اللازم
كون المقيد حقيقة ولا يلزم منه كون المطلق كذلك وانما الكلام فيه فتدبر **قوله**
وقد يجاب بتخصيص الدعوى المجيب بالتخصيص شارح الشرح قال بعض الفضلاء فيه ان

هذا التخصيص

هذا التخصيص لم يكن مذكورا في تحرير الدعوى قول الاولى ان يقال في الرد اذا جاز
الاطلاق حقيقة بعد الانعدام في المبادي الثابتة ففي المتلاشية اولى فتامل
قوله فيجوز بناء اه ان قيل اسم المفعول مشتق من المصدر المجهول وهو وان كان
صفة اعتبارية يصح الاشتقاق منه كما قيل في الخلق والخالق فلا يصح استثناؤه
من الفايدة قلت نعم لكن اخراجهم المفعول الذي لم يسم فاعله عن تعريف
الفاعل بقيد على جهة قيامه به يدل على انهم ما اعتبروا الا اشتقاق اسم المفعول
منه والا لكان المضروبية قايمة بالمفعول كالضاربية بالفاعل ولم يصح قولهم
في تعريف الفاعل والمفعول ان نسبة الفعل الى الفاعل على طريق القيام
والى المفعول على طريق الوقوع تدبر قوله لعدم قولهم اه ان قلت الاشاعرة
وان قالوا بالكلام النفسي فهم لا ينفون الكلام اللفظي فما وجه النقض لهم نحو
اطلاق المتكلم بالكلام اللفظي عليه تع قلت هذا الاطلاق مجاز عندهم لان
الالفاظ ليست كلامه حقيقة بل مجاز لدلالته على ما هو كلام حقيقي كما زعم خلاف
المعتزلة فانهم ادعوا الحقيقة قوله غير محل النزاع اجاب ابن الحاجب بان
محل النزاع فعل قايم بالغير وهذا ليس كذلك بل مجموع بعضه قايم بنفسه
وبعضه قايم بذلك البعض والمجموع بعد قايما بنفسه ولا يخفى انه تحكم بعد تسليم كونه

مستنفا من الفعل لا من الجامد على ان الخالق ليس يجب ان يكون باعتبار
جميع المخلوقات بل يصح باعتبار الافعال والصفات القائمة بالغير ايضا
قوله ان قدم العالم اقول يمكن ان يعارض بان الخلق ان قدم قدم
العالم لان الخلق المخلوق وان حدث احتاج الى خلق اخر وتسلسل تدبر
قوله ان للقدرة اه وقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ان الله خلق قبل
ان يخلق معناه قدرة الخلق لا الخلق بالفعل والا لزم قدم العالم ولا دلالة
فيه على ما ذهب اليه المتاخرون من الحنفية ان صفة التكوين قديمة مغايرة
للقدرة والارادة بل هو قول مستحدث من ابي منصور رحمه الماتريدي كذا في
التحرير وشرحه قوله وفيه انه انما يكون اه ولا يبعد ان يقال انه بعد ملاحظة
الطرفين ولو تفصيلا مفيد فتامل قوله ولبعض المحققين وهو العلامة الدواني
قوله وهو الاشكال يعني ان الصفات المشتقة من حقها في نفسها
ان يكون محمولات وجودات رابطية اي لطبعها يقتضي الارتباط والاتحاد
مع وجود الموضوع ومع لا حاجة الى اخذ الذات المبهمة في مفهومها فان مفهوم
السواد مثلا كما يتحد مع الذات على تقدير اخذ الذات يتحد مع الموضوع
بدون توسطها نعم اذا لم يكن خصوص الموضوع في البين واحتيج الى تعبير معنا النعت

القايم مقامها لوحظ الذات مبهمة تحصيلا لهذا الغرض اما انها معتبرة في مفهومها فهو

فلا ومخالفة الجمهور بعد وضوح الحق لا باس به فتدبر قوله وربما يمنع هذا المنع

كان يختلج في صدري منذ قديم ثم رأيته في المطول للفاضل عصام الدين قوله

معا اي لا ترجيح لاحدهما على الاخر بالاولية حتى يكون منقولا او مرتجلا ولا بالتبادر

حتى يكون حقيقة او مجازا واما المتواطي فلا يكون للمعين حقيقة قوله وعن الامام

الرازي قوله من حروف متناهية فيه اشارة الى ان الالفاظ من الالفاظ

لا ريب في كونها متناهية لانها حروف متناهية وانما الاشتباه

في المركبة فاثبت تناهيها بالتركيب منها فلا يرد كما قيل ان الاولى

ان يقول لكونها اما حروف او مركبة منها ليتناول مثل همزة الاستفهام

قوله وبه اندفع اي بما ذكر في الجواب وكان الاولى ولتقديمه على جواب

الجواب قوله بين المماثلة اي من حيث كونها متماثلة قوله دون المخالفة

اي من حيث انها مخالفة يعني ان الهذية في اسم الاشارة انما تعتبر من

حيث ان المشار اليه محسوس ومشاهد بالبصر والانسان والفرس

في هذا المعنى سواء وكذلك في الموصول انما يلاحظ الخصوصية من حيث مفهوم الصلة

وباطلة فالموضوع له الخاص في الوضع العام له انما يكون خصوصه من حيث انه

فرد لذلك المفهوم العام لا بجنسية اخرى وكل كلي هو نوع بالنسبة الى
حقيقته فان الافراد المندرجة تحت ذلك العام متماثلة من تلك الحيثية
بهذا المعنى وليس المراد بالتماثل الاتحاد في الحقيقة النوعية المتحصلة حتى يرد
ما يرد فتدبر قوله نمنع ان المركب اه استند المنع باسماء الاعداد
لعدم تناهيها مع تركبها من اثني عشر اسما يعني الواحد الى العشرة والمائة والالف
والالف والمعاني في تركيب مثل احد عشر او عطف مثل احد وعشرون
او تكرير او جمع مثل مايتان والوف او شبه جمع مثل عشرون الى التسعين
فتدبر قوله لمعان غير متناهية اقول يمكن الجواب بانه اذا حمل عدم تناهي
المعاني على اللاتناهي اللاتفصي فاللازم عدم انتهاء الاشتراك وتوقفه
الى حد ولطلان ذلك ممنوع تامل قوله متواطيا اراد بالعمّ المشكك قوله
ان الوجوب بالغير اي بجنسا انه في نفسه ممكن لذاته ولا يلزم من امكانه
امكان الوجود الخاص في الواجب واما المفهوم العام فيجوز ان يكون عرضيا عاما
عرضيا عاما له فيجب هذا بذلك ولا يمكن ذلك بهذا تدبر قوله كما ان الوجوب
دفع لما عسى ان يتوهم مراد المستدل بالوجوب بالنظر الى ذات
الموصوف وبالامكان الامكان بالنظر اليه فظاهر انهما لا يجتمعان بوجه

مشتبه

الرفع

الدفع انه لا يمتنع بالنظر الى الموصوفين وانما يستحيل بالنظر الى شئ واحد

قوله ومن ههنا علم اي بما قلنا ان حاصل الجواب الاول النقض بهما لا توجه

هذا لانه مشترك اعلم ان ابن الحاجب اقتصر على الجواب

الاول فاورد عليه بعض الفضلا بان للمستدل ان يقول اه والقائل

مرزاجان قوله لو وضعت اه قيل منقوض بالمجاز اقول الوضع نفسه

هناك للتفهيم اذ لا مزاحم في النظر الواضع والمانع خارج بخلاف المشترك

فافهم قوله او متواطئا كما قيل في القرء انه للجمع لانه من قرأت الماء في الحوض

اي جمعته فيه والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمان الحيض في

الرحم ولا يخفى بعده قوله قيل وفي الحديث يعني ان الاشهر هو النزاع

في القران فقط وبعضهم قال النزاع في الحديث ايضا قوله يغني عنه فيه

دفع لما في شرح الشرح ان البيان انما يقع بالمجموع فتامل قوله الابهام

ثم التفسير ذكر ستة اجوبة ثلثة منها باختيار الشق الاول وثلثة باختيار الشق

الثاني قوله بل له عموم اعلم ان للمشترك اقوالا خمسة اطلاقه على كل

واحد من المعنيين معا وهو محل النزاع في المشهور واطلاقه على كل واحد منهما

بدلا ولا نزاع فيه وفي كونه مجازا واطلاقه على المجموع من حيث هو ولا نزاع

وانه كونه حقيقة واطلاقه على الحكم
باللفظ او في مفهوم احدهما
ولا نزاع فيه

في امتناع ذلك حقيقة وفي جوازه مجازا لهذا الاحتمال وههنا احتمال
آخر اختاره صاحب المفتاح وادعى انه حقيقة فيه وهو ان يطلق اللفظ ويراد احدهما
معينا من غير تعيين هذا قوله يلزم توجه الذهن اه مثلا اذا قيل العين موجودة واريد
به الشمس والذهب فيلزم ان يصدق بهاتين القضيتين اعني الشمس موجودة
والذهب موجودة في آن واحد ولا ترجيح لاحدهما في الارادة فان الوضع
لكل واحد على السواء والتصديق بهما فرع توجه الذهن اليهما تفصيلا وذلك
في آن واحد ممتنع بالضرورة ومن ثمه لم يكن مقدمة خبر المتصلة خبري كما حقق في
موضعه قوله المتبادر ارادة اه ومن ههنا قال الثاني للاشتراك انه مخل للفهم
وقال الثاني لو وقع في القرآن ان غير المبين غير مفيد ومنعوا المشترك في
التعريف بلا قرينة ظاهرة وقالوا في عدم افادة النقل اليقين انه موقوف
على عدم الاشتراك وبالجملة لا يخفى على المتتبع انه كالمجمع عليه هذا قوله ومن شرطه
اقول في تقويته ان يكون اللفظ حقيقة لا بد له من امور كون المعنى موضوعا له و
استعماله فيه من حيث انه مراد وكونه تمام المستعمل فيه فيخرج اللفظ المشترك
بين الكل والجزء اذا استعمل في الكل بالنسبة الى الجزء فانه معنى موضوع له للفظ
مستعمل فيه لكن ذلك الجزء ليس تمام المستعمل فيه ومن ثمه كان استعمال المشتر

في جميع

في مجموع المعنيين من حيث هو مجموع مجازا اجماعا هاهنا ونقول لو كان للمشترك
عموم كان المعنيان تمام المراد فكل واحد بعض المراد فهو بعض المستعمل فيه
فلا يكون تمام المستعمل فيه هف فتامل قوله من في السموات ومن
الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من
الناس قوله فلا يرد اه هذا الايراد من التفتازاني ووجه الدفع ان المراد
غاية الخضوع سواء كان بالطبع او بالاختيار وذلك انما يتحقق في الانسان
بوضع الجبهة وهو غير موجود في جميع الناس تدبر قوله واهل التقدير اه
قيل التقدير خلاف الاصل اقول مع شيوعه وجوازه اتفاقا لا يقدم
على احداث قاعدة عربية بمثال او مثالين ثم اقول الناس لنا ان نستدل
على عدم العموم فيهما بانه لو كان لم يصح العطف لان عطف احد المشتركين
في هذا التعلق بمعنى تعلق بالمعطوف عليه فيجب اتحاد المعنى وليظهر بعد التامل
ان قولكم ليس الا كقول من قال لسميع لقبيل زيد وعمرو وبكر ولقول ان
الاولين فاعلان للفعل الثاني ولا تعلق لهما بالفعل الاول ومع ذلك
نقول ان بكرا معطوف على زيد وفاعل للفعل الاول ولا تعلق له بالفعل
الثاني ولا يشك عالم بالعربية في عدم صحة الا الاسناد الى ضمير جمع

في يصلون يقتضي الاشتراك في المعنى والا لكان مثل قول القايل يبيع
لقتلون ولقول ان الضمير المفرد للفعل الاول مندرج في ضمير الجمع للفعل الثاني
ولا يخفى عدم صحته قوله خبر الاول اي في الاية الثانية وفي الاول الضمير من
الفعل قوله فيما وضع له ان قيل من جوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي وقال انه
مجاز في المجموع يصدق عليه انه مستعمل فيما وضع له من حيث انه موضوع
له قلنا المراد ان يكون الموضوع له تمام المستعمل فيه فيخرج كما يخرج المشترك
المستعمل في مجموع معنييه مجازا هذا قوله افتقار الواضع اي الذي يستنبط السماع منه
قوله لا افتقار المتجوز وما في شرح المختصر وان سلم الافتقار الى التطرقي العلاقة
فللاطلاع على الحكمة فيخرج عن محل النزاع لانه افتقار التجوز في تجوزه كما لا يخفى قوله
لا يقدح في تماميته قيل لا حاجة في الجواب الى تسليم كون العلاقة
مستقلة في الاقتضاء بل يجوز ان يكون المقتضي مركبا منها ومن غيرها يكون
ذلك البعض كالسماع غير النقل اقول لا يخفى عليك ان النزاع انه هل يكفي العلاقة وحدها
ام لا بد معها من النقل فعلى عدم التوقف على الثالث اتفاق ولذا قال
المستدل بل استقل العلاقة فتدبر قوله ولم يدل عقلا اذ لك ان تقول
ان دلالة العقاب يكفي للمفهومية والقرينة للمرادية لكن لا بد مع ذلك من صحة

التركيب

معنييه

التركيب وهي انما يعلم بصحة الاستعمال من اهل اللسان ولو بوجه كلي
ولهذا قالوا ان سماع الجزئيات وان اختلف في اشتراطه لكن
يجب سماع انواعها اتفاقا فاحفظه قيل على هذا اشارة الى ضعف لجواز ان
يكون بالفعل كما اشار اليه فيما مر بقوله انما يلزم لولم يدل عقلا قوله
صدق التعريف اي صحته في نفس الامر لبندفع ما انت بانه لصحته لغةً
قوله ويشكل اه قيل لا يذهب عليك ان هذا الاشكال لا يرد على
عكس المجاز اذ العلاقة لا يجب فيها الانعكاس بل اللازم فيها
الاطراد بناء على ان العلاقة خاصة لشئ والخاصة لا يجب شمولها
لجميع افراد ما هي خاصة له لكن يجب عدم شمولها لغير تلك الافراد
اقول لا يذهب عليك ان هذا الاشكال وارد على عكس المجاز ايضا
فانهم لما قالوا ان عدم تلك العلامة علامة لعدم المجاز اعني
الحقيقة علم ان هذه الخاصة يجب شمولها لجميع افراد ما هي خاصة له وان لم
يلزم مطلقا فتامل قوله ثم اعترض بان سلب اه اعلم ان ورود هذا الاعتراض
على دليل سلب الحقيقة اظهر والتعويل على ان الجواب لعدم صحة سلب البعض على ما توهم اللازم
بالمنافية الى الجواب الاتي لا يصح وانا اقول يمكن اجرائه بان عدم

صحة سلب البعض كاف دفعا للايهام والحاصل انه فيما اذا لم يعلم للفظ معنى حقيقي
يمكن الادعاء في المستعمل فيه انه معنى حقيقي له ويستدل عليه بعدم صحة السلب
فانه لو صح لزم ان يكون مهملا فتامل قوله وما قيل القائل مرزا جان والفاضل
التفتازاني قوله فافهم اشارة الى ان الكلام في الاثبات لا في
الثبوت وانه اذا قصد تحصيله بالنظر فالمفروض ما اذا لم يعلم بوجه اخر لا بذاته
ولا لعلاقة اخرى ومعلوم انه انما يتصور النظرية فيما احتمل الامران عند العقل وذلك
انما يكون في اللفظ المستعمل استعمالا صحيحا فاندفع منع بعض الفضلاء للتوقف
مستندا بانه يجوز ان يحصل العلم بان هذا ليس شيئا من المعاني الحقيقية
ولا يحصل العلم بكونه معنى مجازيا للفظ بناء على عدم العلم بالعلاقة المعتبرة في المجاز
ولذا منع التفتازاني مستندا بانه يصح العلم بان الانسان ليس شيئا
من المعاني الحقيقية للاسد وان لم يعلم استعماله فيه فضلا عن ان يكون مجازيا
سياد وجه الدفع لا يخفى على الفطن قوله بل تبادر اه اشارة الى اختلاف المذهب
فذهب بعضهم الى ان من علامات المجاز ان لا يتبادر نفسه وذهب بعضهم الى
ان علامته ان يتبادر غيره كذا في العكس للحقيقة والمختار الثاني قوله واورد
المشترك اعلم ان الايراد بالمشترك قد تقرر بما اذا استعمل في احد معنييه

الحقيقيين

الحقيقين وقد تقرر مجازا استعمل في معناه المجازي وعبارة السؤال والجواب
يمكن تطبيقها على التقديرين فتدبر **قوله** حيث لم يتبادر الحرادة فيه اشارة
الى ان المعتبر في العلامة التبادر من حيث انه مراد لا مجرد الخطور بالبال
فلا يلزم كون اللفظ الموضوع للمعنى المركب فيه ان يكون مجازا في المركب
لتبادر جزءه الذي هو غيره الى الفهم وان لم يتبادر من حيث انه مراد
وفيه ما سيجي في اول فصل الامر **قوله** يكفي التبادر واما الفرد المشترك
فليس متبادرا اصلا **قوله** فعدم الاطراد لعدم الوضع فيه اشارة
الى ان تقرير الدور لا يتوقف على دعوى انحصار المقتضي في الوضع كما زعم
بعض المحصلين فاورد ان الحصر فيه باطل ضرورة ان في المجاز المطرد مقتضيا
وليس بوضع وذلك لان تعدد المقتضي للاطراد كالوضع في الحقيقة
والعلاقة في المجاز لا يضر اذ عدم المسبب انما يعلم بعدم جميع اسبابه
فنفي العلم بعدم الاطراد لا بد من العلم بعدم الوضع ايضا على ان المقتضي
اما الوضع او العلاقة بالاستقراء ولما تخلف المقتضي عن العلاقة في
صورة عدم الاطراد مع عدم المانع علم انه ليس بمقتض وفيه ما فيه **قوله**
لان توقف العلم اه حاصل الجواب ان عدم الاطراد ظنا يجوز ان

يكون بامارة ظنية كالاستقراء الناقص قوله فعلم انه الخ قال العلامة جاز ان
يكون اختلاف الجمع بسبب اختلاف المسمى كالعيدان في جمع العود الخشب
والاعواد في جمع العود اللهو بل الاولى هو الاختلاف دفعا للمخذور زيادة
الاشتراك اقول لا يخفى عليك انه بعد تسليم ان المجاز مطلقا اولى
من الاشتراك غير متوجه بخلاف ما ذكرته في فصل الامر لزوم خلو لفظ
عن معنى وضعي كما ستقف عليه قوله وسياتي ما يرد عليه في بحث
الامر فافهم اشارة الى الجواب بان المراد التزام التقييد في مورد
مخصوص بعد ان علم صحة اطلاقه في الموارد الاخر وليس كذلك اللازم
للاضافة قوله تقبل القابل التفتازاني قوله جعلوا المصاحبة ردا بانهم لم
يعدوها من العلاقة على ان حصولها بعد الاستعمال والعلاقة يجب حصولها قبله
اقول المصاحبة مجاورة واتصال كالتقارب في جزء من متقاربين ولا شك
انها معتبرة عندهم والمتقدم لتصور تحقق المصاحبة كما في الغائبة على انه يمكن ان
يغير الذكر بضم الذال فيعود الى المجاورة في الخيال هذا قوله وتقبل القائل من ارتكاب
قوله بل تنبيه فيه اشارة الى الانكار عن المجاورة وذلك لان
مطلق المقارنة في التصور في المشاكلة مسلم اما التلازم في الخيال والذهن فمردود

المجاورة

المجاورة في الخيال الذين عند عدم علاقة به فوجوده في جميع صور المشاكلة ثم
قوله بعد ذكر الحقيقة فالقيل ثم القول في قوله تعالى افامنوا مكر الله اجيب
بانه من المشاكلة التقديرية كما في قوله تعالى صبغة الله اقول القلت ثم ترجيح
للمشاكلة ههنا على الاستعارة المتعارفة واما الفرق بينهما قلت
لا بد في المشاكلة من ثبوت اعتبار الاصل ولو تقديرا بحسب سوق الكلام
بخلاف الاستعارة والترجيح ان المشاكلة يوجب في المجاورة
من حسن الاطلاق ما ليس في الاستعارة كما في الطبخ والمكر الى غير ذلك
وذلك لا يخفى على من له ذوق في البلاغة قوله فانه مجازاه قيل بجواز ان
يكون الرحمن ونحوه من المنقولات العرفية في المعاني الثانية لتبادرها
اقول قد علم اطلاق هذه الالفاظ من اهل اللغة في هذه المعاني دون الحقيقة
اتفاقا فيجب ان يكون مجازا دفعا للاشتراك على ان التبادر
الآن مسلم وفي الابتداء محتمل والمجاز اولى من النقل تدبر قوله ولا حقيقة
لانه لم يستعمل في غيره تعالى قوله ورحمن اليمامة اي قولهم لمسيلمة الكذاب
رحمن اليمامة مردود من قبل اهل اللسان قوله وما قبله قال ابن
الحاجب قوله ففيه كلام لان فقدان الوضع الشخصي وجود الوضع النوعي

قد يكون في المفرد كما قالوا ان كل فاعل لذات من قام به الفعل فيعلم
منه وضع ضارب وناصر وسامع لمعانيه المخصوصة الى غير ذلك
فهذه المفردات فيها وضع نوعي فقط مع انها داخلة في النزاع فتدبر
قوله قيل القائل شارح المختصر كما هو الظاهر كذا في شرح المختصر قوله فتامل
اشارة الى انه يمكن ان يقال ان التاويل ليس مبنيا على ان الفاعل
يجب ان يكون قادرا او سببا حقيقيا بل على ان هذا الكلام صادر
عن الموحد وليس بكاذب مع ان حقيقة الكلام تقتضي قيام الانبات
بالفاعل الربيع فلا بد من تاويل والتاويل في المصدر غير عزيز كما في نطقت
الحال وساير الاستعارات التبعية وهذا لا ينافي ما اتفق عليه علماء
البيان اذ التاويل ليس لاقتضاء الفعل بل لاقتضاء صحة الكلام فتدبر
قوله في المعنى فقط اه اعلم ان حاصل الفرق بين مذهب الثالث
والرابع ان في الثالث استعمال الكلام بجميع اجزائه فيما وضع له
اعني انبات الربيع الذي هو مدلوله لكن لا يصدق به لان المؤمن لا يصدق
بذلك بل لان العقل يعلم ان المقصود فيه انبات الله في الربيع لكن المتكلم
نقل الاسناد عما هو له الى سببه مبالغة في تلبسه بالفاعل الحقيقي كذا قالوا

اقول

اقول لا يخفى عليك انه انما يتم لو ثبت عموم الوضع في الاسناد
بحيث يتناول صورة المبالغة ايضاً فتامل قوله تمثيلية عنده فوهم لان
التمثيل تشبيه الهيئة بالهيئة وهو مع انه ليس مقصود ههنا لم يقل به الامام
كيف وهو من المجاز اللغوي في المركب والامام يقول ان المجاز عقلي
لا لغوي كما صرح به في شرح المختصر قوله فاندفع ما قيل القايل مرزا جان قوله
ووجه الدفع الفرق بينهما بالنسبة الى المخاطب فافهم قوله الا ان الله تعالى
بهم لا يخفى حسن موقعه قوله وليلهم فان لزوم الكذب وكون البارى
متجوزاً يعم المجاز بالزيادة والنقصان ايضاً قوله والكل ان ضعيفاً اما ضعف
التحدي فظاهر لان الآية غير مسوقة لذلك على ان قوله تعالى اللتي كنا فيها
يابى عن ذلك لان التحدي سوار واما ضعف الاشتقاق فلان لام
قرية باء ولام قرء والقران بهمزة يلزم ان يكون البارى بهذا الدليل لا ينفي
وقوعه في الحديث قوله المشكاة هكذا ذكر القوم لكن اداسالنا من خبار
الواهمة فما اجابوا نعم نعم جارى في نفسهم مشكاة بضم الميم وسكون السين
المهملة بمعنى التبسم والله اعلم بالصواب قوله والاستدلال بنحوه
المستدل ابن الحاجب قوله والقران كالا ذكما يصح حمله على الكل يصح حمله على

كل بعض فيكون الصورة قرانا فلا يرد ان اثبات القرانية للمرجع ينافي
ان يعود الضمير الى السورة لانها بعض من الكل قوله لفظا فقط اي بلا تقريب
قوله و لتقديم العتق اه دفع لما في التحرير قد تمنع تعين المجازي الذي هو العتق لجواز
معنى الشفقة و دفعه بتقديم الفائدة الشرعية معارض بلزوم ازالة الملك
المحقق بالاحتمال قوله وفيه ما فيه اشارة الى منع التفريع لان الاقرار
بالمعنى الحقيقي معدوم بالفرض واما الاقرار بالمعنى المجازي و هو العتق فلا يقتضي
ولا يتوقف على كون امه ام ولد له كما لا يخفى فتدبر قوله بل لان اه اضرب
عن التعليل لقوله لا يتعلق عليه المفهوم مما في التحرير قوله واما قولهما جواب
عما استدلا به على الخليفية في الحكم فان الحكم باللغو في الصورة المذكورة انما يصح
باعتبار الخليفة في الحكم لان التركيب صحيح ومع ذلك لم يجعل مجازا عن الاقرار
بالمال فعلم ان الاعتبار للحكم لا التكلم قوله واما اتفاقهما جواب من قبلهما
عما اورد عليهما من اتفاقهما على التجوز في الصورة المذكورة مع عدم امكان
الخليفة في الحكم قوله قلنا مر علم انه كما ان اللفظ من حيث جوهر لفظه يكون له وضع
لمعنى زائد على اصل المعنى كالفاعلية والمفعولية والعموم والخصوص ولا يلزم من التجوز
بحسب المعنى الاول التجوز بحسب المعنى الثاني الا ترى اذا قلت رايت اسدا كان

لا يتعلق

موضوعا لمعنى كذلك من حيث
احواله العارضة له في مواقع
التركيب يكون

مجازا

مجازا عن الرجل الشجاع لا يجوز فيه من حيث المعقولية فان باعتبارها على
اصل وضعه فاندفع قوله انه ضروري تدبر قوله قبيل القايل التفتازاني قوله
الا زيدا والاستثناء دليل العموم قوله دخيه ما فيه لان التشبيه كانه ذكر
للمفرد مرتين ولا نزاع فيه ولانه يجوز ان يكون بطريق عموم المجاز قوله وقد التحق
او فيه اشارة الى دفع ما قيل التحقيق انه على تقدير جواز الجمع بينهما كان اللفظ
حقيقة ومجازا معا كل منهما بالقياس عه الى المعنى المجازي ووجه الاتفاق ما اشار
اليه سابقا في الحاشية ان المراد بالاستعمال في المعنى ان يكون تمام المستعمل
فيه فتامل قوله قيل المجاز مجازا القايل صاحب التلويح قوله واما بطريق عموم المجاز
اي لا بايجاب باختيار احدهما وهو انه مجاز بطريق عموم المجاز لانه خارج
عن المتنازع فيه قوله فله النصف والباقي للورثة وانما يحمل الجمع على المفرد مجازا
لامكان الحقيقة فان في الوقت سعة فيه ما فيه قوله بالاتفاق الاتفاق على
دخولهم فيهما ان لم يكن احد لتعين المجاز حذرا عن الالغاء قوله خلافا للسرخسي
اقول الحق انه مبني على ان المتبادر في العرف من الاضافة اما اختصاص الملك
والسكنى اذا عم والظاهر الاخير لان الاضافة بتقدير اللام وهي لمطلق التعلق نحو
المال لزيد والجل للفرس تدبر قوله بان اليوم شايع اه ومنه قوله ومن يولهم

عه اي اصدق المعنيين او يصدق حد الحقيقة بالقياس الى المعنى الحقيقي وحد المجاز بالقياس

يومئذ وبرد الآية ونحو قولهم احسن الظن يوم يموت فمن مواقع استعمالهما
لفهم عموم لفظا وقيل لامتناع من حمل اليوم على بياض النهار لعلم الحكم في غيره
بالفعل قوله شبه اليمين اذا اراد اليمين سواء اراد مع ذلك النذر ايضا او لم
يخطر له النذر فانه في هاتين الصورتين يكون نذرا ويمينا عندهما خلافا لابي يوسف
فانه عنده في الاول نذر فقط وفي الثاني يمين فقط اما اذا لم ينو شيئا
او نوى النذر ولم يخطر له اليمين او نوى النذر وان لا يكون يمينا ففي هذه الصور نذر
فقط بالاتفاق واما اذا نوى اليمين وان لا يكون نذرا فهو يمين فقط بالاتفاق
والتحقيق الاخص لان اليمين ارادة تحريم يلزم بخلفه الكفارة وتحريم المباح مطلقا
اعم من ذلك ومن ثمه قد تخلف اليمين عنه قوله قال شمس الائمة واستشهد
لها عن ابن عباس دخل ادم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج ورد بان
اللام للقسم انما يكون اذا كانت للتعجب ايضا كما صرح به النحويون وهو مفقود فيما
استشهد به بخلاف النذر فان ايجاب المسلم العبادة على نفسه ليس
بامر عجيب وفيه ما فيه قوله ولا يخفى ما فيه اشارة الى انه مع بعده مع
انه يقتضي ان لا يكون ~~نذرا~~ لصح ارادتهما عندهما يجوز على ان اصوم ويجوز نذرت
ان اصوم ينافي الاتفاق على انه لو نوى اليمين وان لا يكون نذرا فهو يمين فقط

وذلك

وذلك لانه اذا قال مثلا هي طالق واراد ان لا يكون طلاقا فتلك الارادة
لا عبرة لها بل يكون طلاقا البتة فتامل قوله الحقيقة المستعملة احترز عن المهجورة
بالعادة والعرف فان المجاز راجح اتفاقا بل حقيقة عرفية قوله اولى من المجاز
اقول لا ينافي هذه المسئلة لما يأتي ان التخصيص بالعرف عمليا علمها او قوليا الصحيح
عندنا وذلك لما سيأتي انه ان العام بعد التخصيص حقيقة عند جماهير الفقهاء
فعنده يجوز التخصيص بالتعارف لا بهجرة بالكلية وهي مستعملة فاندفع
ما في التحرير قوله الى الكرع كرع في الماء شرب بفيه خاص او لم يخص قوله وبعضهم
فرق اه قال هذا الخلاف اذا حلف على حنطة معينة اما لو حلف لا ياكل حنطة
فجوابه كجوابهما وذكر وجه الفرق ان العادة في المعينة مشتركة بين تناول عينها
وما يتخذ منها ولا كذلك في غيرها انه تحكم قوله والكان الغالب فيه اشارة الى ان غلبة
التعامل لا ينافي استواء التفاهم فتامل قوله كلا ياكل مثال للمتعذر عادة قوله
فلما يحلها اي فيحمل على المعنى المجازي وهو ما يحل القدر من الطعام قوله كمن الشجرة
اي لا ياكل من الشجرة فلما يخرج اي فيحمل على ما يخرج من الشجرة من
جنس الماكولات ولو لم يخرج ماكولا فلثمنها والخل والنبيذ وكل ما للصنع فيه
كثير دخل فيه لا يدخل قوله كمن الدقيق اي لا ياكل من الدقيق قوله فلما له اي فيحمل

علي ما يتخذ من الدقيق من الرغيف وغيره قوله لو نوى الطلاق حاصله ان قيل نعم فلا
بعد وان قيل لا فما الفرق والفرق بالالزام الاولى والثانوي لا يفيد فتدبر
قوله نقلها الشارع يعني لا نزاع في اصطلاح الشرعية فانه متفق عليه بل في وضع
الشارع قوله انه لا ثالث يعني لا نزاع الا في انه هل هو بوضع الشارع
على احد الوجهين ام لا وكلام المنهاج والمختصر والبديع وغيرها يدل على ان
المذاهب ثلثة كونها حقائق لغوية وهو مذهب القاضي وكونها حقائق
شرعية وهو مذهب المعتزلة وكونها مجازات لغوية وهو مذهب غيرهم
ولا خفاء في بعد نسبته هذا المذهب الى القاضي لكن روى الابهري عن القاضي
قولين حقيقة لغوية ومجازا لغويا قوله فاندفع ما في التحرير وجه الدفع ان
معنى الاستقراء انا تتبعنا موارد استعمال الشارع فوجدناه مستعملا على
المعنى الثاني قطعا الا بدليل فلا دخل هناك للشهرة او بوضع اهل الشرع فتدبر
قوله كما قيل القائل مرزا جان قوله لستلزم اه اعلم انك اذا نظرت
الى كتب الفقه وجدت لصلوة الاخرس في الشرع احكاما من الصحة
والفساد وذلك يدل على ان صلوته صلوة شرعا قوله فتامل قوله فنقل الينا
التوفر الدواعي الى نقله كما قيل في تواتر القران قوله ولا مشاحة اعلم انه لا مشاحة

معهم

معهم في مجرد التسمية لكن ما ادعوا انها موضوعات مبتدءة بلا مناسبة
مصححة للتجوز او النقل واستدلوا عليه بان الايمان شرعا العبادات
ففيه كلام لا يخفى **قوله** عرفا حكى عن الشيخ ابي بكر الاسكاف وكان اماما
ببلخ وله لواب ليس له استحقاق مكان اذا اراد ان يفهم اصحابه هذه المسئلة
دعاه وقال له اشتريت بما اتى درهم فيقول نعم بالوف ثم يقول بل
ملكت مائتي درهم فيقول ما ملكتها قط كذا في التقرير **قوله** واما الفعل
اه اعلم ان المجاز في الفعل كما يكون باعتبار المصدر فقد يكون باعتبار الزمان
وباعتبار النسبة الخ فقد يمكن ان يكون باعتبار جميع الاجزاء الخ **قوله**
تبادر المراد اه صرح بعضهم انه من الصريح لان الظهور فيه في النص وهو لانا في
اشتراك التبادر فيهما فتامل **قوله** قبيل هذه الالفاظ قد نقل هذا القول
لبعض تلامذة المحقق الشهيد قطب الدين السهالوي عنه قدس سره
واني لا اظنه بعيدا من مثله والله اعلم بالصواب **قوله** في مسائل الحروف
عمدة الظروف حروفا تغليبا وتشبيها **قوله** في التعلق في عطف المفرد
على المفرد **قوله** ما وفي التحقيق في عطف الجملة على الجملة **قوله** وقيل للترتيب
اه في القاموس اذا قيل قام زيد وعمرو احتمل ثلثة معان وكونها

ليس تماما دفع بانه لا فرق
بين الظاهر والنص الا بعدم القصد
الاصلي في الظاهر بخلافه

للمعية راجح وللترتيب كثير وبعكسه فالمراد ان موارد استعمالها ثلثة بعضها
ارجح من بعض الى الذهن واما الوضع لها فلمطلق الجمع قوله ونسب الى ابي حنيفة اه
نسب الترتيب الى الشافعي والمعية الى مالك كذا في التقرير
قوله ومنع الملازمة المانع صاحب التحرير قوله قول حطة كما في سورة البقرة قوله
وبالعكس كما في سورة الاعراف قوله واجيب بجوازه المجيب
ابن الحاجب وابن الهمام قوله كما [illegible] بالفاء وثم فيدل على انها للترتيب
قوله كما لو قال فيدل على انها للمعية قوله والا ثبت حكم الكلام الا يخفى ان الفرق
بين بطلان نكاح الاختين وبين بطلان نكاح الثانية فقط في الامتين يحتاج
الى تامل دقيق فتامل قوله لانه فرع التوقف اه هذه العبارة مع انه
في التحرير يحتمل ان يكون من الكتاب لبيان وجه الدفع فقد زلق قيل ويدل
اه القائل صاحب التقرير موافقا لما في شرح المختصر قوله وضربك طالق فان
ظاهر الخبر صارف فانه لو اراد العطف اقتصر على المبتدا لان العطف
للاشتراك في التعلق قوله ولا اليمين توضيحه اذا قال كلما حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال لها ان دخلت فطالق وطالق فعلى الاتحاد يمين واحدة
فيطلق واحدة [illegible] وعلى التعدد يمينان فيطلق ثنتين وقد اول كلامهما بان

مرادها بالتعدد والمنتظر في الحكم كما في التقرير قوله اعتبار النسبة اه اعلم ان
الفرق بين قام الزيدان وبين قام زيد وعمرو يعود الى اعتبار المتكلم
قوله للعطف مقدما و موخرا فتدبر قوله لظهور الفساد فان النقيض بالمسا
بالثلث ونقديمها على المعطوف يدل على كمال الوجه والا لانحصر ان الواو
يدل على التقسيم وهذا القرينة على خلافه فانتبههما اظهر واليه م اشار بقوله
و فيه ما فيه قوله اقيموا الصلاة ذلك بناء على انه يجب ان يكون المخاطب
بما صدرها عين المخاطب بالاخر ولما لم يكن الصبي مخاطبا باقيموا الصلاة
لم يكن مخاطبا بقوله واتوا الزكوة قوله مستعارة من العجب ما في القاموس
من حيل داوعمر وللفرق بينه وبين عمر وحيل من مجاز العاطفة قوله على القلب
اداي كن صراوانت مودد مسولان المعلق الحريته بالاداء وقيل على الصل
فيفيد ثبوت الحريته مقارنا للتاديته ولا يلزم لتقدم الحريته على الاداء
لانه لا دلالة لقولك اتني وانت راكب الاعلى الركوب حالة
لانيان لا غير قوله عطف المفصل يجوز فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما
مما كان فيه قوله تدخلت في الاخرته في القاموس ان فا السببية
ما لب في العاطفة جملة نحو كزه موسى فقضى عليه اوصفة لا كلون من شجر

فانتبهانهما

من زقوم ثم انهم لآكلون منها البطون فشاربون عليه من الحميم قوله واختلف
في الطلقات اي اذا قال لغير الممسوسة ان دخلت فانت طالق فطالق
فطالق قيل كالواو فعنده تبين بواحدة ويسقط ما بعدها وعندهما تقع
الثلث قاله الطحاوي والكرخي وقيل كثم فلا يقع الا واحدة اتفاقا واختاره
الفقيه ابو الليث وهو الاصح قوله ويستعار للواو وبه وجه قوله بين الدخول
فحومل كما في القاموس وعن الشافعي انه يلزم درهم لان الترتيب
يعود المقصود التاكيد والمعنى فهو درهم وفيه ما فيه قوله لبيان المنزلة وذلك
بجعل التفاوت بين المنزلتين بمنزلة التباين في الوقتين في جاء زيد ثم
عمر نحو قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى فذلك
لان منزلة الاستقامة والاستدامة على الهدى متباينة لمنزلة الخير نفسه
لانها اعلى منها وافضل فاستدلال صاحب القاموس على تخلف
المهلة عن ثم لقوله اعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب لان
ثم فيه لترتيب الاخبار محل نظر فتامل قوله واعتبر ابو حنيفة التوضيح ان عند
ابي حنيفة اذا قال انت طالق ثم طالق ان دخلت تنجز واحدة في غير المدخول
ويلغو ما بعدها وفي المدخول تنجز ثنتان ويتعلق الثالث هذا ان اخر الشرط

وان قدم تعلق الاول ووقع ما بعده في المدخولة وفي المدخولة تعلق الاول
وتنجز الثاني قوله ولا يلزم لبطلان التعليق لان زوال الملك لا يبطل
اليمين فيقع عند الشرط بعد الزوج الثاني ولغى الثالث لعدم المحل
ووجهه انه اعتبر التراخي في التكلم فكانه سكت بين الاول وما يليه وحقيقة
السكوت قاطعة للتعليق فكذا ما في معناه قوله وما قيل ليست بعاطفة
اه اعلم ان بعضهم قال ان الواقعة قبل الجملة ليست بعاطفة واختاره
ابن الهمام في التحرير ويقتضيه كلام القاموس وهو مذهب
ابن هشام النحوي وذهب بعضهم الى انها عاطفة ومنهم ابن مالك
وهو المختار عندي والحاصل انها للاضراب وهو متنوع الى الاضراب
بمعنى الاعراض عن الحكم اي الايقاع او عن الحكم اي الوقوع والى
الاضراب بمعنى الابطال اما لنفس مضمون الجملة كقوله بل عباد مكرمون
او لتعين سبق الجملة له كما في قوله بل تؤثرون الحيوة الدنيا وبالجملة فالكل
مشترك في الاعراض بوجه فتدبر قوله بخلاف العطف بالواو اي
لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق واحدة وثنتين ولم
يدخل بها انها تبين بالواحدة لان الواو للعطف على تقدير الفاء

فيصير معطوفا على المشاركة فيصير متصلا بذلك بواسطة ولا يصير مفردا
الشرطية لان حقيقة الشركة في اتحاد الشرط فيصير الثاني متصلا به بواسطة الاول
فقد جاز التركيب كذا في الشروح قوله كيفا اي ايجابا وسلبا قوله
الاتساق اي عدم اتحاد محل النفي والاثبات قوله التحويل اي تحويل
العين عن ملكه الى فلان ونقله اليه وحاصله قبوله لنفسه ثم الاقرار به
الاخر اذ المقصود انه اشتهر لكنه لفلان حقيقة تدبر قوله لاحد الامرين
وما في القاموس انها تجيئ شرطية نحو لاضربنه عاش او مات او
للتبعيض نحو وقالوا كونوا هودا او نصارى ففيه ما لا يخفى قوله وفي انه
المجازية جواب سوال قال تع انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض ذالك لهم خزي في الدنيا ولهم في
الاخرة عذاب عظيم قوله او يتوب عليهم قال تع وما النصر الا من عند الله
العزيز الحكيم ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك
من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فالاكثر على ان
عطف يتوب على يكبتهم او على شيء من عطف الخاص على العام

وقيل

وقيل استعيرت اللغائية وهو قريب من حيث المعنى تدبر قوله والتر
والترجيح كما في التوضيح لشيخي كما في التلويح قوله سرت بهم امراء
القيس اخره وحتى الجياد ما يقدن بارسان ومعنى البيت سرت
بهم ليلا وامتد بهم السير حتى اعيت الابل والخيل الف فطرحت
ارسانها اي حبالها على اعناقها وترك تمشي من غير احتياج
الى قودها لذهاب نشاطها فهي اذا خليت لم تذهب يمينا
ولا شمالا بل صارت معهم قوله وصح بالاوجه اما الجر والنصب
فظاهر واما الرفع اذا لم يكن بعدها ما يصلح خبرا فالوا لم يسمع من كلام
العرب اكلت السمكة حتى راسها بالرفع هذا قوله مذاهب
الاول الدخول مطلقا وهو مذهب ابن السراج وابي علي واكثر
المتاخرين من النحويين والثاني عدم الدخول مطلقا وهو الجمهور النحويين
وفخر الاسلام وموافقيه والثالث للمبرد والفراء والسيرافي
والزجاج وعبد القاهر والرابع منسوب الى الثعلب ووافقه ابن مالك
كذا في التقرير قوله واما اختاره يعني صاحب التلويح قوله انكره محقق
العربية وما في القاموس انها للتبعيض نحو غبا ليشرب بها عباد الله

فعلى انه مبتدا خبره محذوف وهو باكول
وهذا على مذهب الكوفيين واما البصريون
فمنعوا الرفع

فلا حجة فيه لانه شافعي لعله نقل عن الشافعي وعن سائر الشافعية على
ان الطريقة هذه صحيحة لان العين يتنوع اما دلالة او لغة وكلاهما الا لتصادق
وتضمين الشرب بمعنى الري وبالجملة فصاحب المذهب قد تساهل
عن ابراز الحق وذلك كقوله الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام العموم
اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر مع
ان الآثار الصحيحة يدل على وجودها فيها ومن ذلك ما في المشكوة عن
انس انه قال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الاعناب
~~الاعناب~~ الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر رواه البخاري ولا يخفى ان القليل
كاف لوجود مسمى العام كل مسكر خمر حكما ولا كلام فيه ومما يدل على عدم
العموم لغة قول ابن عمر رضي الله حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء اخرجه البخاري
في الصحيح ومعلوم انه انما اراد ماء العنب لثبوت انه كان بالمدينة غيره
كما في حديث انس هذا انتهى قوله شربت اي الناقة قوله بماء اخرصين
ماءان لبني لاحدهما وشيع والاخر الاخرى فغلب في التثنية وقيل ماء سبي
سعد وقيل بلد والبيت شربت بماء الاخرصين فاصبحت زورا تنفر عن
حياض الديلم والزورا انما بلد والديلم نوع من الترك شبه عداه بهم وقيل ارض

قوله

قوله هو بالتعليل حيث قال ان ذلكم كان يؤذي النبي الخ لان الالتصاق اه
سند للمنع قوله على الصحيح اشارة الى ضعف ما قيل انها لابتداء الغاية المكانية
فقط ورد بشعر كلام صاحب القاموس وهو بعيد منه لانها ضد الى وهو
يعم الزمانية والمكانية وفاقا قوله لغة وعرفا مما يرشد الى هذا قوله تعالى
انا لننصر رسلنا والذين امنوا معه في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد
وتقدير قوله العدم مطلقا لا يعقل هنا عن الفرق بين العدم المطلق والعدم
مطلقا فتدبر قوله محققا وقد ينزل ما هو على خطر بمنزلة الواقع المحقق
كما في قوله واستغن ما اغناك ربك بالغنى وان وإذا تصبك
خصاصة فتجمل لان عادة الزمان رد المواهب وحط المراتب
قوله لو دخلت عقيبت عنطلقت اي ان تدخل تعتق قوله فرع وجود الموصوف
واستدلال صدر الشريعة على عدم تعلق اصل الطلاق بالمشية
بلزوم قيام العرض بالعرض مدفوع بان الاختصاص الناعت غير ممتنع
وانما الممتنع قيامه به بمعنى النعتية في التحيز على انه لو تم لدل على عدم التعلق مطلقا
فتامل قوله لجواز كون اه الحاصل ان مقتضى انت الاطلاق قد يكون سببا
لكن المشية تغيره الى ما شاء فاذا لم يوجد كان على اصل الاقتضاء فتامل

قوله الاستقرائية ليس معناه ان الضرورة حاصلة بالحجة التي هي الاستقراء
بل بمعنى ان العقل يحكم بوقوعه بعد التتبع في ضربات اللغة تدبر قوله فلا يجب
اي لا يجب الجواز كليا والاوجه ان يقال معناه فلا يصح وذلك لان
الصحة مستلزمة لوجوب الصحة والا لزم امكان الامكان والمقصود ان المراد
فيه بحسب حقيقته لا يصح الاقامة وما علم من الوقوع في بعض الموارد فلامر خارج
فتامل قوله لعله ممنوع فيه ودفع لما قيل لو كان النزاع في صحة وقوع كل
من المترادفين مقام الآخر في جميع المواد من حيث افادة اصل المعنى فلا يكن التركيب
الذي من عوارض اللفظ والنزاع انما هو بعد بقاء صحته فتدبر قوله فهم وذلك
لان المحققين بعد الاتفاق على ان في المراد فيه بحسب فيهما الاتحاد في المفهوم من
كل وجه اختلفوا في تحققه بين الحد والمحدود فذهب بعضهم الى تحققه فيهما في
بادي الرأي من عدم الفرق الا بالوضوح والخفاء وذهب اهل التحقيق
الى عدم تحققه بينهما لان الحد يدل على صور متعددة مفصلة وهي مغايرة للصورة
الواحدة البسيطة التي هو المحدود وفي الاول وجودات متعددة للاجزاء وفي
الثاني وجود واحد مشتمل عليها فتغاير مفاهيمهما فتامل قوله قيل والسيد [illegible]
الفاضل مرزا جان قوله الكلام عند ان فرض الحاصل الاضراح بهذا الاعتبار

بل بالعكس

وتعيين الايجاب والسلب غير محتمل ووجه الدفع ان افادة اصل المعنى لا يستلزم صحة

تحمل بالعكس والحمل على تعريف قسم بعيد فتامل قوله وعموم الرجال اه
جواب سوال يرد على الجواب المذكور بوجوه ثلثة قوله وقيل باعتبار القائل
التفتازاني قوله كالقوم بان القول القوم جمع القايم يرده ما يقرر ان فعلا ليس
من ابنية الجمع على ان الكلام ليس في خصوص المثال قوله وقد يجاب المجيب
شارح المختصر قوله قيل القايل التفتازاني قوله دخل الالفاظ التي لها
مدلولات تضمنية يمكن ان يجاب بان المراد بالتبيين الفرد بن لمفهوم ذلك
اللفظ وقوله من جهة واحدة لا يخلو عن كونه قرينة عليه فيخرج المدلولات
التضمنية ويدخل المجازات العامة وبان معنى قوله فصاعدا ان لا تقف
عند حد فيخرج المدلولات التضمنية بناء على استحالة تركب الماهية
من اجزاء غير متناهية فتدبر قوله واجيب بان المجيب مرزاجان
قوله المطابقة في كل اه يمكن ان يجاب بان عموم الموصول كعموم المعرف
باللام فيه قد يقصد بها الماهية من حيث انها متصفة بتعين خاص وقد
يقصد بها الماهية متصفة باي تعين كان وحاصله الاستغراق كذلك
الموصول وقد يقصد بها الحصة المعينة من طبيعة الصلة وقد يقصد به كل ما يتصف
بطبيعة الصلة ففي هذا الاستعمال بغير الموضوع له الكل وليس مبناه على ان

الصلوح للكل بل على ان الموضوع له مرجعه الى اعتبار المتكلم فتأمل ثم لا يخفى
ان اعتبار المطابقة يخرج المجاز العام الا ان يقال انه بحسب اصل المعنى
وان كان مجازا لكنه يدل على العموم مطابقة كما مرت اليه الاشارة في
الحاشية التي علقت على مسئلة عموم المجاز فارجع اليها قوله ثم قيل القائل
مرزا جان قوله للمخصوص كما في الجمع المضاف قوله للمطلق كما في الجمع المعهود
قوله فحمل التعلق بعضهم اي العلامة التفتازاني قوله وحمل بعضهم اي مرزا جان
قوله على ما علم وكذا علم في مسئلة الاشكال ان عند ابي حنيفة ممنوع وجود المطلق
في الخارج قوله المشكوك منتقض بالدليل اي لا نم انه مشكوك في الواقع
وان سميتموه مشكوكا بل مقطوع بالدليل الدال على العموم فتدبر قوله
الاحوط لا يخفى ان الاحتياط في الاباحة وان كان في الخصوص لكنه في الايجاب
والتحريم في العموم قوله وقد خص منه دفع لما يتوهم من ان صدقه مستلزم
لكذبه قوله قيل عمومه اه القائل مرزا جان قوله قيل عامتهم القائل صاحب
الكشف قوله وتحمل الخلاف القائل التفتازاني قوله قيل يعني القائل مرزا
جان قوله فيه ما فيه اشارة الى انه انما يتم على راي من قال ان اسم
الجنس موضوع للفرد المنتشر واما على راي القائلين بان اسماء الاجناس

للماهية

للماهية من حيث هي من غير اعتبار الوحدة المطلقة والمقيدة معها فلا اولوية يصدق
على الجمع مثل صدقه على الواحد على ان بعض اسماء الاجناس اللتي يصلح اطلاقها
على القليل والكثير مما لا اختلاف فيه قوله ولا دلالة اه ومن العجب
ما في شرح الشرح من قوله لا يخفى ضعفه للقطع بان كل مرتبة فهي من افراد القدر
المشترك فيكون اللفظ حقيقة فيها من حيث كونها من افراد الموضوع له
ولا حاجة الى الدلالة عليها بخصوصها كما اذا جاءك زيد فقلت جاءني
انسان انتهى وذلك لانه عقول عن النزاع وانه لا نزاع في
هذا قوله اقل الجمع اه في بعض الحواشي نقلت العلامة عن الفتوحات
المكية انه قال قدس سره رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
الوقايع فسالته عن اقل مراتب الجمع وقلت ذهب فريق الى
انه ثلثة وذهب فريق الى انه اثنان فما الحق فقال عليه السلام اخطاء
هؤلاء وهؤلاء بل ينبغي ان يفصل ويقال الجمع اما جمع فرد وجمع زوج فاقل
مراتب الاول ثلثة واقل مراتب الثاني اثنان قوله فائدة اي
زيادة مقدمة وهي قوله الجمع يقتضي الجماعة وكان اصل الدليل المذكور في كتب
القوم هو الحديث فقط قوله في غير محل النزاع كما في شرح المختصر قوله